

25 NOV 1954

مادة ٢ - تكون ادارة تصفية الأموال المصادرة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه تحت اشراف المجلس الدائم للخدمات العامة .

ويقوم المجلس أوضاع هذا الإشراف .

مادة ٣ - يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف
محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد العلي محمد البندادى عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين بكاشى (أ . ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم
حسين الشافى بكاشى (أ . ح) كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التكوين
انور السادات (قائمقام) عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤

بتحويل المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الأموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للائتنافع بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء المجلس الدائم للخدمات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المحللة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة أى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يخول المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الأموال المصادرة بمقتضى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة ، وتقرير الطرق المناسبة للائتنافع بايراداتها وبمحصيلة التصرف فيها لتحويل مشروعات الخدمات التى يتردها المجلس .